فمهملة ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها عن صاحبها وهو يمزح بذلك الاخذ فذكر بالبناء للفاعل
او المفعول ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبارا بما جرى او للاستفتاء عن
حكمه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم اى ترويعه
ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمي فرمز السيوطي لحسنه غير مصيب كذا في التيسير
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح ترويعا لنا فليس منا من اهل
الاسلام ان استحل ذلك فان لم يستحل فالمعنى ليس من اهل هدينا العامل بسنتنا الحقيق
بشفاعتنا واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتعاطا يؤخذ السيف مسلولا لما فيه من الروع ومنها
القزع بفتح والزاء احد مهملة هو حلق مواضع من الرأس دون مواضع وحلق راس
المرأة لانه مثلة ولحية الرجل اذا كان وقص اقل من قبضة باصابع الكف منها اى اللحية ولا بالاذن
من صاحبها للنهي عنه وما كان كذلك لا نظر لاذن صاحبه الا للتداوي فالضرورات تبيح
المحظورات ويكون لان ما جاز لضرورة يقدر بقدرها والقاقلا منه الظفر فيه لغات
تقدمت وقصاص الشعر بفتحتين او بفتح فسكون الى الكنيف بفتح فكسر فسكون محل قضاء الحاجة
او المغتسل بضم اوله وفتح ثالثه مكان الغسل فانه اى فعل ما ذكر واكل منه مكروه تنزيها يورث
داء فيما يقال كذا في الخلاصة ومنها قلع الشوكة والحشيش اى نحو نبتهما الرطبتين النابتين
على القبر فانه اى قلعها مكروه لانه يخفف عن الميت ما دام عليه لانهما يسبحان الله تعالى
بخلاف اليابس منها فلا كراهة في ازالته لانه وسخ بلا فائدة ومنها نبش القبر فيحرم لما فيه من هتك
حرمة الميت وان دفنت مع الولد الظرف في كل الحال من مرفوع الفعل تحرك في بطنها صفة
او استينافا اى حال الدفن ثم رايت في المنام وقالت لاهلها انما ما ولدت بفتح اوليه فلا تنبش
لذلك الان المنام لا يناط به احكام مع ان الغالب فوت الولد بموت الا وحياته
نادرة ولا حكم للنادر الا ان كانت دفنت في ملك الغير بغير رضاه مستثنى من اعم الاحوال
اى فينبشه انه في كل حال الا فيما ذكر فصاحبه اى الملك مخير بصيغة المفعول ان شاء اخرج الميت
منه لعدم اذنه وان شاء سوى الارض وزرع فوقه على سطح القبر ومنها ادخال الاصبع مثلثة
همزته وتثليث بائه والعاشرة اصبوع في الدبر بضمتين والفرج القبل للمرأة ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي لداخل الدبر او الفرج فيدخل له الاصبع وقد قال الفقهاء يجوز للقابلة ازالة
بكارة زوجة العنين عند الولادة بيدها بل بمثل البيضة ويكي حمل زوجة مع بقاء بكارتها

تخرج

بنشر رحم المني الذي في فم الفرج وكذا لا يجوز للزوج ليلة الزفاف اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر ومنها
الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه لاستعذاره وينبغي بطلب ندبا ان يكون كل
من الاستنجاء والامتخاط بالشمال وكذا كل لا امتخاط في نثره بالشمال لكل ما فيه رفع اذى وخسة
كالقاء النجاسة فان اليمين يمنها او شرفها معدة للامور الشريفة شرعا كاخذ المصحف والكتب
للعلوم الشرعية والاعطاء وكالاكل والشرب والاكتحال والسواك وكذا كتقديم اليمين فيما ذكر
يقدم بالبناء للغير الفاعل اليمين ندبا في لبس القميص والقباء والسراويل التي الى الركب ويؤخذ
اليمين في النزع لانه بقاء ذلك على العضو كرامة له واليمين احق بها وكالثوب النعل والخف
فيقدم اليمين لبسا واليسرى نزعا ويقدم اليمين وعند دخول المسجد والمنزل واليسار في
الخروج وعكسه في الخلاء وسكت المص عن هذه لتعلقها بالرجل وهذا اى تقديم اليمين فيما ذكر
عند عدم العذر والا فلو كان باليمين مانع عن ادخالها القميص قدم الشمال ومنها اى الافات
اليد التختم بغير الفضة من الذهب فهو حرام للرجال والاولى لمن لا حاجة له اليه عدم التختم
اصلا اما من اليه له حاجة كالامراء والقضاة فالاولى كونه يختص بسارهم من فضة من
باطن الكف تحرزا عن الزينة والعبرة الا فيه فيما ذكر اى الاعتبار للحلقة بفتح فسكون لا
للفص مثلث الفاء فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى
او فيروزج اسم لاحجار وقد تكلم على معادنه وخواصه التيفاشي في كتاب الاحجار وفيه
خواص الياقوت الاحمر حار يابس والاصفر اقرب الى الاحمر وفيه فضل حرارة وكذا الاصفر والاسمانجوني
والبلسي والابيض وابرد الياقوت وارطبها ومن طبعه قال ارسطاطاليس من تقلد بهذا
الحجر او تختم من اجناس وقع الطاعون منه ان يصيبه ما اصاب اهل ذلك البلد منه ونبل
في اعين الناس وسهل عليه قضاء الحوائج وتيسر له من اسباب المعاش امور صعبة ومن
خاصته تقوية قلب لابسه وتشجيعه والهيبة له في قلوب الناس وجلالة ومن خاصته انه ينفع من
الخفقان والتعليق وان الصاعقة لا تقع على من تختم به او علقه عليه وانه يقطع حمق
ذا الدم ويقطع نزف الدم اذا علق والعقيق حار يابس ومن خواصه ان من تقلد
بالاحمر شديد الحمرة منه سكت عند روعة عند الخصام ومن تختم بالوني لونه ماء
اللحم منه اذا القي فيه الملح وفيه خطوط بيض قطع عن حامله نزف الدم من اى موضع كان من
الجسد واذا استاك بناحيته منه اذهب صدى الاسنان وبيضها واذهب الحفر ومنع الا
ان يخرج من اصولها الدم ومن خواص الفيروزج انه يجلي البصر بالنظر اليه واذا سحق وشرب
نفع من لدغ العقارب انتهى ملخصا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة انه

Copyright © King Saud University